كتاب الحج

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الحج

١ ـ الحج لغة وشرعا:

الحجّ لغة: هو القصد؛ تقول: حج إلينا فلان؛ أي: قدم، وتقول: رجل محجوج؛ أي: مقصود، وشرعًا: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحجّ؛ شوال وذي القعدة وذي الحجة) للقيام بأعمال مخصوصة (وهي الوقوف بعرفة، والطّواف، والسّعي عند جمهور العلماء) بشرائط مخصوصة (وهي: المسلم، الحر، البالغ، المستطيع).

٢ ـ دليل فرضية الحج:

قد ثبتت فرضيّته بالكتاب والسّنّة والإجماع؛ أمّا الكتاب؛ فقول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ} [(١)]؛ فهذه الآية نصّ في إثبات الفرضيّة، حيث عبّر القرآن بصيغة{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ} [(٢)]؛ وهي صيغة إلزام وإيجاب؛ وذلك دليل الفرضيّة، بل إنّنا نجد القرآن يؤكّد تلك الفرضيّة تأكيدا قويّا في قوله تعالى: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ}؛ فإنّه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السّياق أنّ ترك الحجّ ليس من شأن المسلم، وإنّما هو شأن غير المسلم، وأمّا السّنّة؛ فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان** " [(٣)]؛ وقد عبّر بقوله ﷺ: " **بني الإسلام** "؛ فدلّ على أنّ الحجّ ركن من أركان الإسلام، وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ فمن جحده كفر [(٤)]؛ وعلى هذا فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام،

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).
(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨).
(٤) المغني (ج ٣ / ٢١٧)، ونهاية المحتاج (ج ٢ / ٣٦٩).

إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويُعَرّف، ويبين له الحكم، فإن أصرّ على إنكاره حكم بردته. وأما من تركه - أي: الحج - متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

٣ ـ الحكمة من الحج والعمرة:

قد شرعت العبادات لإظهار عبوديّة العبد لربّه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أنّ أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصّحيحة وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحجّ. وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتدّ في ثنايا حياة المؤمن الرّوحيّة، ومصالح المسلمين جميعهم في الدّين والدّنيا؛ منها:

أولاً: أنّ في الحجّ إظهار التّذلّل لله تعالى؛ وذلك لأنّ الحاجّ يرفض أسباب التّرف والتّزيّن، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربّه، ويتجرّد عن الدّنيا وشواغلها الّتي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرّض بذلك لمغفرته ورحمته، ثمّ يقف في عرفة ضارعا لربّه حامدا شاكرا نعماءه وفضله، ومستغفرا لذنوبه وعثراته، وفي الطّواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربّه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشّيطان.

ثانيًا: أنّ أداء فريضة الحجّ تؤدي شكر نعمة المال وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتّع به الإنسان من نعم الدّنيا؛ ففي الحجّ شكر هاتين النّعمتين العظيمتين؛ حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربّه والتّقرّب إليه سبحانه، ولا شكّ أنّ شكر النّعماء واجب تقرّره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدّين.

ثالثًا: يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتّجاه أرواحهم ومهوى أفئدتهم، فيتعرّف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضا، هناك حيث تذوب الفوارق بين النّاس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللّون، فوارق اللّسان واللّغة، تتّحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشريّ اجتمعت كلمة أصحابه على البرّ والتّقوى وعلى التّواصي بالحقّ والتّواصي

بالصّبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء مع ما فيه من فضل عظيم.

٤ ـ أحكام الحج والعمرة:

لا يجب الحج إلا بتوافر شروط هي؛ الأول: الإسلام. والثاني: البلوغ. والثالث: العقل. والرابع: الحرية. والخامس: الاستطاعة [البدنية، والمالية، وأمان الطريق]. والسادس: وجود المحرم. والشروط الخمسة متفق عليها عند أهل العلم؛ قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: لا نعلم في هذا كلّه اختلافا [١]؛ قال تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٢]. أما بالنسبة للمحرم فقد اختلف أهل العلم فيها؛ والصحيح أنه يشترط لوجوب الحج علي المرأة وجود محرمها فلا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت المحرم ولا يجوز لها أن تخرج لحج ولا لعمرة إلا إذا كان معها محرمها، وهذا كله إذا لم تكن بمكة، أما إذا كانت بمكة أو من حاضر المسجد الحرام دون مسافة القصر فإنه إذا أمنت الفتنة وأمكنها أن تحج مع الرفقة المأمونة فلا بأس لأن خروجها إلى البيت الحرام والمناسك ليس هو بسفر ولا في حكم السفر، وإنما أوجب الله عز وجل المحرم فيما كان سفر؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة** "[٣]؛ فهذا الحديث الصحيح يدل على أن المرأة يجوز لها أن تخرج لما دون مسافة القصر بدون محرم ولكن بشرط أمن الفتنة، ولذلك كن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يخرجن إلى النواصع من أجل البراز وقضاء الحاجة وهذا خارج عن حجراته ﷺ وبأطراف العمران بالمدينة. **والمرأة الكبيرة كالصغيرة ولا استثناء؛ لأن النبي ﷺ نص على المرأة بدون قيد.**

مسألة: إذا كانت المرأة في رفقة آمنة؛ فهل يجوز لها أن تخرج معهم للحج في حالة عدم تيسير المحرم؟

---

(١) المغني (ج ٣ / ٢١٨)، وكذا ذكر الإجماع الرملي في نهاية المحتاج (ج ٢ / ٣٧٥).
(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٣٨).

قلنا: قال فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض فقهاء الظاهرية: لا يجوز للمرأة إذا لم يتيسر لها المحرم أن تسافر، ولو كانت الرفقة آمنة [1]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك؛ فلم يقل له النبي ﷺ: أذهبت مع رفقة آمنة أم لا؛ والقاعدة: **ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.** كما أن هذه المرأة خرجت مع الصحابة ﷺ الذين هم أأمن رفقة على وجه الأرض، ومع ذلك لم يأذن لها النبي ﷺ في الخروج مع الرفقة بدون محرم. ولو حجت المرأة بدون محرم فحجها صحيح مع ثبوت الإثم عليها.

تنبيه: الصبي يصح حجه، وهو له تطوع، ولا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام بالإجماع.

٥ ـ أعمال الحج:

أخي الحاج: إذا من الله تعالى عليك بالحج فعليك أن تتبع الخطوات الآتية حتى يكون حجك على أكمل وجه إن شاء الله تعالى:

أولا: الإحرام من الميقات؛ والإحرام هو نية الدخول في النسك؛ والدليل عليه عموم قوله تعالى: " **إنما الأعمال بالنيات** "؛ فإن كنت تريد الحج فقط فانو الحج؛ وهذا ما يسمى بالإفراد، وإن كنت تريد الحج والعمرة معا فانو الحج والعمرة، وهذا ما يسمى بالقران. أما التمتع فهو فعل العمرة في أشهر الحج.

وهذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران جائزة لك؛ فإن أردت أن تحج مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا فلك ذلك؛ والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: " **حججنا مع الرسول ﷺ فمنا من أهل بحج**[2]**، ومنا من أهل بعمرة** [3]**، ومنا من أهل بحجة وعمرة** [4]**، وأهل رسول الله ﷺ بالحج** [5] " [1].

---

(١) الهداية وفتح القدير (ج ٢ / ١٢٨)، والكافي (ج ١ / ٥١٩)، والمغني (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) أي: مفرد.

(٣) أي: متمتع بالعمرة إلى الحج.

(٤) وهذا هو القارن.

(٥) أي: بالحج مع العمرة؛ لقوله ﷺ: " **دخلت العمرة في الحج** ".

وعلى كل حاج أن يهل بالحج والعمرة من الميقات؛ والحج له ميقاتان:

الأول: ميقات زماني؛ وهي أشهر الحج؛ قال تعالى:{ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ}؛ وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (العشرة الأولى منها).

الثاني: ميقات مكاني؛ وهو المكان الذي يجب عليك أن تهل منه؛ وكل بلد لها ميقات مكاني حدده النبي ﷺ؛ فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها " [٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم " [٣].

أما العمرة فلها ميقات مكاني، وهو المذكور في الحديث، وليس لها ميقات زماني باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى:{ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ}؛ ولم يقل الحج والعمرة؛ مما يدل على أن العمرة ليست لها ميقات زماني.

والإهلال له صورتان؛ الأولى: النزول في الوادي والاغتسال ثم صلاة الفرض ثم الإهلال، وإذا لم يتيسر صلاة الفرض فيصلي ركعتين، ويكون الإهلال والنية أثناء الجلوس في الصلاة؛ وهذه هي الصورة الأكمل والأفضل؛ لأنها تشتمل على هدي الرسول ﷺ الكامل.

الثانية: المرور بالوادي (فلا يشترط النزول في الوادي) وقول: لبيك حجة أو عمرة أو هما معا؛ وهذه هي صورة الإجزاء؛ فالإحرام له ثلاث صور:

الأولى: الإحرام من الميقات وهذا هو الأكمل والأفضل.

الثانية: الإحرام قبل الميقات؛ وهو جائز بالاتفاق.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع (١٥٦٢)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٧)، وقال الألباني: صحيح.

ولكن هل هو أفضل؟

للعلماء فيه قولان؛ الأول: الإحرام قبل الميقات أفضل؛ لأنه أكثر مشقة والمشقة الكثيرة ثوابها كثير لقوله ﷺ: " **تعبك على قدر نصبك** "، وهذا قول الحنفية.

الثاني: الإحرام من الميقات أفضل؛ لأنه من فعل الرسول ﷺ؛ قال العز ابن عبد السلام: الوارد أفضل من غير الوارد، وهذا القول هو قول جمهور العلماء.

والقول الصحيح هو القول الثاني؛ ولذلك لما سُئل رجل الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال: يأبا عبد الله إني أريد أن أحرم من مسجد النبي ﷺ فقال له: لا تفعل رحمك الله، فقال له الرجل: إني أريد أن أفعل، فقال له: لا تفعل رحمك الله إني أخشى عليك الفتنة، فقال له الرجل: وكيف ذاك؟ قال: لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات وإنك إن أحرمت من المسجد خالفت النبي ﷺ والله تبارك وتعالى يقول:{فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١).

تنبيهات:

١ - لا توجد صلاة تسمى صلاة الإحرام؛ قال العلامة ابن القيم: ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر؛ فالسنة وقوع الإحرام بعد الصلاة لفعله ﷺ أنه أوقع التلبية بعد صلاة الفرض.

٢ - الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام؛ فهو ليس شرطًا فيه؛ فقد ثبت عن جابر في وصف حجة النبي ﷺ أنه قال: ولدت أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر الصديق) فقال النبي ﷺ: " **اغتسلي، واستثفري بثوب** (حتى لا يسقط الدم) **وأحرمي** "؛ فدل ذلك على أن الحائض والنفساء تحرم كغيرهن من النساء؛ فالإحرام لا تشترط له الطهارة.

٣ - الدم يجب في حالة القران والتمتع؛ لقول الله عز وجل:{فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ}؛ والمقصود بالدم الذبيحة؛ وهي إما أن تكون ثنيًا أو جذعًا؛ فالجذع هو الضأن، والثني هو الإبل أو البقر أو الماعز؛ والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن

(١) سورة النور: الآية (٦٣).

النبي ﷺ قال: " **لا تذبحوا إلا مسنة (أي: ثنية) إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** " [1]؛ فأجاز النبي ﷺ ذبح الجذعة من الضأن إذا تعسرت المسنة، ولو كانت لا تجزئ لم يستثنها.

ويشترط في الدم (أي: الذبيحة) ما يلي؛ الأول: أن تكون سالمة من العيوب؛ فلا تجزئ العوراء و العجفاء و العرجاء و الهتماء و الجداء والمريضة والعضباء؛ لأن النبي ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: " أربعًا - وأشار بأصابعه -: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي " [2]؛ فهذه شروط منصوص عليها، وهناك عيوب مقيسة وملحقة بالمنصوص عليه، وهذا النوع إما أن يكون قياسًا من باب أولى كقياس العمياء على العوراء، أو قياسًا عند تساوى العلة فيه من جهة تأثيره في اللحم أو تأثيره في القيمة.

الشرط الثاني: أن يكون نحرها بالحرم؛ لقول الله عز وجل:{**هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ**} [3]؛ فلو نحرتيها بعرفة لم تجز؛ ولقوله ﷺ: " **نحرت هاهنا وفجاج مكة كلها حرم** "؛ فإن ذبحها خارج الحرم لا تجزئُ.

الثالث: أن تبلغ السن المعتبر؛ والسن المعتبر في الإبل لا يجزئ فيها إلا إذا أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، والإبل تجزئ عن سبع، وهذا قد وقع في صلح الحديبية فكانوا السبع يشتركون في البعير. والسن المعتبر في البقر [4] لا يجزئ فيها إلا إذا أتمت سنتان، وتجزيء البقرة

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الأضاحي/ باب سن الأضحية (١٩٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)؛ والنسائي في الضحايا/ باب ما نهي عنه من الأضاحي (٢١٤/٧)؛ والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب... (١٥٤١)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤)؛ وابن خزيمة (٢٩٢)؛ وابن حبان (٥٨٨٩) إحسان؛ والحاكم (٤٦٧/١) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: « حسن صحيح »، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٤) وهي أفضل الهدي بعد الإبل؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن للصحابة أن يشترك السبع في البعير وكذلك في البقر كما أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر ولكن الإبل أفضل من البقر لأن لحوم البقر تثير السوداء وهي مادة تولد الوسوسة.

عن سبع كما حدث ذلك في صلح الحديبية حيث أن السبع كانوا يشتركون في البقرة. ولا يجزئ في الضأن إلا إذا أتمت ستة أشهر فما فوق، وبالنسبة للماعز سنة كاملة، وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته؛ لما ثبت عن أبي أيوب ﷺ قال: " كانت الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته على عهد رسول الله ﷺ " [1]، والضأن أفضل من الماعز؛ لأن النبي ﷺ اختاره من بين الغنم، وكذلك لحمه أفضل من لحم الماعز.

الرابع: أن يكون ذبحها في يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لقوله ﷺ: " **لا أحل حتى أنحر** " [2]، ولا نحر إلا يوم العيد.

فإن قلت: إن عدم المتمتع والقارن الهدي؟

قلنا: من لم يجد الهدي فينتقل إلى الصيام؛ فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى:{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[3].

أخى الحاج: إذا لبست الإحرام، وقلت: لبيك حج أو لبيك عمرة أو لبيك حج وعمرة؛ فالشارع الحكيم حرم عليك أشياء بعد هذه التلبية؛ وهي:

١ - **التطيب؛** لما ثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس** ". متفق عليه، واللفظ لمسلم. والطيب يكون في البدن والثوب والشم والدهان [4].

٢، ٣ - **إزالة الشعر من البدن؛** قال تعالى:{وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ}[5]. وكذلك تقليم الأظفار ولبس المخيط، وهو كل ما يُحيط بالجسم.

٤ - **تغطية الوجه؛ ويكون ذلك بلبس النقاب أو أي شيء آخر؛** ودليل ذلك

---

(١) المراد بأهل البيت الزوجة والأولاد ومن استقل من الأولاد بنفقته لا يدخل في آل البيت.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٦)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان أن القارن لا يتحلل بعمرة إلا في وقت تحلل الحاج (١٢٢٩) عن حفصة - رضي الله تعالى عنها -.

(٣) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٤) في حكم الدهان الاغتسال بالصابون الذي فيه روائح؛ هذا قول شيخنا في الزاد، وخالفه العلامة ابن العثيمين في تعليقه على الزاد.

(٥) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

ما ثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** " [1].

فإن قلت: إن وقعت في هذا المحذور ماذا أفعل؟

والجواب: عليك فدية؛ وهذه الفدية تخيرية بين ثلاثة أشياء:

الأولى: ذبح شاة، ولك ذبحها في أي مكان؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة ﷺ: انسك نسيكة "؛ ولم يقل له بمكة؛ فدل هذا على جواز ذبح فدية حلق الشعر في أي مكان. ويجزئ عن ذبح الشاه سبع بقرة أو سبع بدنة؛ ولا بد من توافر فيها الشروط الآتية:

الأول: إذا كانت من الماعز لا يجزئ فيها بأقل من سنة، وإن كانت من الضأن لا يجزئ فيها بأقل من ستة أشهر لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله ﷺ: " **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** ".

الثاني: أن تكون خالية من العيوب.

الثالث: أن تكون من مال حلال.

الرابع: ألاَّ يأكل منها شيئًا؛ لأنها عن دم جبران.

الثانية: صيام ثلاثة أيام، ولا يتحددان بزمان ولا بمكان ولا يجب أن تكون متتابعات لقوله تعالى:{فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ}[2]؛ وهذا إطلاق، والأصل أن الإطلاق يبقى على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقيده كذلك قال ﷺ: " **صم ثلاثة أيام** "؛ فلم يحدد له النبي ﷺ مكانًا ولا زمانًا، وهذا قول جمهور العلماء.

الثالثة: إطعام ستة مساكين؛ لقوله تعالى:{أَوْ صَدَقَةٍ}[3]؛ لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو شعير؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وأهل الحديث؛ وخالف في هذا الحسن البصري وعكرمة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقول النبي لكعب بن عجرة

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٨)
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).

ﷺ: " أو أطعم فرقا بين ستة مساكين " [1]؛ والفرق ثلاثة آصع؛ وهي لا تختص بمساكين الحرم فقط؛ بل تشمل أي ثلاثة مساكين، كما يجزيه إطعام ستة من الفقراء لأن الفقير أشد حالة من المسكين.

والدليل على أن هذه الفدية تخييرية؛ أن كعب بن عجرة ﷺ لما تناثر على وجهه القمل قال له رسول الله ﷺ: **" ما كنت أُرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟ "** فقلت: لا. قال: " **فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع** "، وفي رواية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام "، وفي رواية وقال ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجه: " **أيؤذيك هوام رأسك** ". قلت: نعم. قال: **" فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة "** [2].

كما أن فدية تقليم الأظافر [3] أو تغطية الرأس أو التطيب تخيرية بين ثلاثة من الأمور السابقة؛ أي: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام.

٥، ٦ - **الخطبة، وعقد النكاح؛** عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكح ولا يخطب** ". رواه مسلم.

وإن كان عقد النكاح لا يجوز فيحرم الجماع؛ لو جامع الرجل زوجته - أو كان الجماع بشبهة أو جماع زنى - قبل الوقوف بعرفة بطل حجه بإجماع العلماء - كأن يكون جامعها في يوم التروية - وذلك لقوله تعالى:{فَلَا رَفَثَ} [4]؛ قال ابن عباس ﷺ الرفث: الكلمات التي تدعو إلى إثارة الشهوة وقال بهذا القول عطاء وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠١)، والفرقة ثلاثة آصع.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٥٤).

(٣) والمراد بذلك قص الأظافر وهى من خصال الفطرة، ولكن حرم الله تعالي تقليم الأظفار للمحرم لما فيه من الترف قال تعالى:{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩]؛ والتفث هو إزالة الأظافر كما عبر عنه بعض المفسرين من السلف، وهذا يعني أن تقليم الأظافر وتغطية الرأس من محظورات الإحرام.

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

وعليه أن يمضي في مناسك الحج لقوله تعالى:{وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ}؛ فمن فسد حجه أو عمرته فيجب عليه أن يكمل مناسك الحج أو العمرة إجماعا وعليه الحج في العام القادم.

قال الإمام ابن المنذر في الإجماع ص ٦٣: وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجا قابل، أما لو جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول كأن يكون الجماع قد وقع في ليلة المزدلفة بطل حجه (وهذا قول الجمهور).

الثانية: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لم يفسد؛ لقول النبي ﷺ: " **الحج عرفه** "؛ وهذا قد وقف بعرفة فحجه صحيح وهذا قول الحنفية، والقول الصحيح: هو قول الجمهور وذلك لبقاء الركن وهو طواف الإفاضة.

قال الإمام ابن المنذر ص٧٦: وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد.

ويترتب على ذلك خمسة أمور؛ أولها: الإثم؛ لقول الله تعالى:{فَلَا رَفَثَ}[1]؛ وهذا خالف النهي والمخالف للنهي لا بد وأن يرتكب إثم.

الثاني: فساد النسك؛ لأن الصحابة ﷺ حكموا بذلك، وقد نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الثالث: وجوب المضي فيه؛ لقول الله عز وجل:{وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[2]؛ حلافًا للظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا يمكن أن يتم حج فاسد؛ لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يأمرا بالفساد. ولكن علم الصحابة أقوى من علمنا فيصار إليه؛ لأنهم حكموا بذلك؛ فقد صح ذلك عن عمر ﷺ وغيره من الصحابة.

الرابع: وجوب القضاء؛ لأمر الصحابة ﷺ بذلك.

الخامس: الفدية؛ وهي بدنة تذبح في القضاء، وإن وقع الجماع في

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

العمرة فعليه شاة، وهذا قول عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: وإن طاوعته زوجته؟

قلنا: لزمتها الفدية أيضاً؛ كما لو طاوعته على الجماع في نهار رمضان.

كذلك تحرم المباشرة؛ فلا يجوز للمحرم أن يقبل زوجته أو يلمسها لمس شهوة أو ينظر إليها بشهوة؛ لقوله تعالى:{فَلَا رَفَثَ}[1]، والقاعدة تنص على أن: **النفي المتسلط على النكرة يدل على العموم**؛ فإن باشر الرجل زوجته فأنزل لم يفسد حجه - لأن إجماع الصحابة بفساد الحج إذا وقع الجماع - وعليه بدنه جبراً لهذا النقص، وإن لم ينزل أو مذى لم يفسد حجه، ولكنه يأثم ويجب عليه التوبة والندم والاستغفار.

٧ - **قتل صيد البر الوحشي المأكول**؛ قد دلت النصوص في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الصيد، والحكم مخصوص بصيد البر دون صيد البحر؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ}[2]؛ فحرم الله تعالى على كل محرم المتلبس بنسك الحج والعمرة أن يصيد؛ وهذا التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ لقوله تعالى:{أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦}[3]. فبين الله تعالى أن التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ وأحل الله تعالى للمحرم أن يصيد صيد البحر، وسمي الصيد صيدًا لتوحشه ونفرته من الإنسان؛ سواء كان من الطيور أو كان الوعول أو كان من الزواحف؛ فكل هذا مما يحل أكله من غير المستخبثات والمحرمات من الصيد؛ فإذا تلبس المكلف بالإحرام حرم عليه الصيد أو يتعرض عليه بأذية، وحرم عليه أن يعين على صيده بإشارة أو دلالة أو عبارة.

فإن وقع الحاج في هذا المحذور؟

قلنا: من قتل صيدا له مثل من بهيمة الأنعام (الإبل أو البقر أو الغنم)

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٧).
(٢) سورة المائدة: الآية (٨٥).
(٣) سورة المائدة: الآية (٩٦).

فعليه الآتي؛ الأول: البحث عن عدلين؛ لقول الله عز وجل:{يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ }[1]؛ وهذا مقيد بما لم يكن فيه حكم الصحابة، والثاني: يقوم العدلان بالنظر فيما قتل وما الذي يماثل مقتوله فإن كان له نسبي من بهيمة الأنعام (إبل، بقر، غنم) حكم عليه بهذا المثلى؛ لقوله تعالى:{وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ}[2]؛ فيذبح المثلي ويوزعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى:{هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ }[3]؛ فمثلاً: لو قتل حمامة؛ فيقول له العدلان: الحمامة فيها شاة؛ فعليه أن يختار واحدة من هذه الثلاثة؛ الأولى: ذبح هذه الشاة وتوزيعها على فقراء مكة، والثانية: تقويم ثمن هذه الشاة؛ واشترى بثمنها طعامًا وأعط لكل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع، والثالثة: لو فرض أن ثمن هذه الشاة مائتا جنيه وقدرنا الطعام كل صاع بجنيه فتكون مائتي صاع بثمانمائة مد فيصوم بثمانمائة يوم. وإذا لم يكن للصيد مثل من بهيمة الأنعام؛ فعلى الحاج أن يفعل الآتي:

الأول: أن البحث عن عدلين. الثاني: تقويم ثمن هذا الذي قتله ولم يكن له مثل؛ فإذا قدر أن ثمنه عشرة جنيهات فعليه أن تفعل الآتي؛ الأول: إما أن يأتي بثمنه طعام ويعطي كل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع. الثاني: أو يصوم بمقدار كل مد من هذا الطعام يوم؛ فلو فرض أن العشر جنيهات ثمن خمس آصع؛ فعليه أن تصوم عشرين يوما.

ويباح للحاج قتل المؤذي؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: " **خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدة** (طائر معروف مؤذي) **والعقرب والفأرة** (تسبب الطاعون وتفسد الثياب والخشب) **والكلب العقور** ". متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: جواز قتل هذه الأمور التي نص عليها الحديث في الحرم والحل ولا جزاء فيها.

ثانيًا: يلحق بهذه الخمس كل ما هو أعظم ضررًا، وهذا على قول جمهور

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).
(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).
(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فيجوز قتل الحية والصائل وهو الشخص المعتدي على المحرم فإن تعدي عليك إنسان وأنت محرمة (أو غير محرمة) وقتلتيه فليس بحرام وليس عليك فديه. كما يباح للحاج وهو محرم: الاغتسال، والإحتجام، والخضاب، والعمل بالتجارة.

ثانيا: التلبية؛ بأن يقول الحاج: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وهي التي رواها لنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ﷺ قال: تلبية رسول الله ﷺ... وذكر التلبية. و لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وهذا على قول جمهور العلماء.

قال شيخنا في البلوغ: وكان من هديه ﷺ في التلبية أنه كان يبدؤها وهو في مصلاة؛ أي: بعد الفراغ من الصلاة؛ فإذا ركب المحرم سيارته بدأ في التلبية؛ لحديث جابر ﷺ عند مسلم: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك....

مسألة: متى تقطع التلبية؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: تنقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة؛ لأن ركن الحج الأكبر هو الوقوف بعرفة فإن انصرف لصلاته قطع التلبية، وكان يفعله علي وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - وقال به الإمام مالك.

الثاني: تنقطع التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث الفضل بن عباس أنه كان مع النبي ﷺ في صبيحة يوم العيد وكان رديفه على ناقته القصواء فقال: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ومما يدل على ذلك أن عبد الله بن مسعود ﷺ لبى بمزدلفة فنظر الناس إليه مستغربين؛ فقال: ما شأن الناس إني سمعت الذي أنزلت عليه البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك؛ فدل على أن التلبية لا تنقطع بيوم عرفه، وهذا القول ينسب للجمهور.

الثالث: تنقطع التلبية عند آخر حصاه يرمي بها جمرة العقبة، وهذا القول رواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث. قال شيخنا: وهذا هو الصحيح لحديث الفضل فما زال يلبي حتى رمى آخر حصاه من جمرة العقبة. أما المعتمر فإنه يبدأ التلبية من الإهلال، وأما نهاية التلبية فقد اختلف

فيها أهل العلم على أقوال؛ الأول: تنتهي التلبية للمعتمر عند بداية الطواف؛ أي: عندما يستلم الحجر الأسود؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان مع النبي ﷺ في عمر الجعرانة وهي العمرة التي فعلها بعد فتحه للطائف قال: فلم يزل يلبي حتى استلم الحجر؛ فدل ذلك على أن التلبية تنقطع عند استلام الحجر، وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وذهب المالكية وبه قال فقهاء المدينة إلى أن التلبية تنقطع بدخول الحرم؛ لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى إذا بلغ الشراج (مكان قريب من التعيم) قطع التلبية. والذي يظهر أن التلبية تنقطع باستلام الحجر؛ وقد جاء هذا صريحًا في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر** "؛ فهذا يدل على أن السنة في العمرة أن يقطع المعتمر تلبيته عند استلامه للحجر.

ثالثا: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة؛ وتصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ تصلي الظهر ركعتان في وقته، والعصر ركعتان في وقته، والمغرب ثلاث ركعات في وقته، والعشاء ركعتان، والفجر؛ ودليل ذلك ما أخبر جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ؛ فإنه قال رضي الله عنه: "... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس "؛ والمبيت بمنى يوم التروية سنة باتفاق الأئمة.

رابعا: الوقوف بعرفة؛ ويكون في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ وهذا خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية فكانوا لا يخرجون إلى عرفة، وإنما ينزلون في المزدلفة ويقولون: نحن أصحاب الحرم فلا نخرج، ولهذا أبطل النبي ﷺ ما كان عليه أهل الجاهلية وذهب إلى عرفة، كما كان يذهب إلى عرفة إبراهيم عليه السلام، وهذا إحياءً لسنته عليه السلام. وتصلي في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم؛ لقول جابر رضي الله عنه: " ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا "؛ أي: صلى عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وبإقامتين؛ إقامة للظهر، وإقامة للعصر؛ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ وحكمة الجمع التفرغ لدعاء الله تعالى، وأفضل الدعاء توحيد الله تعالى

والثناء والدعاء بما دعا به الرسول ﷺ؛ كقول: {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ} [1]، وغير ذلك.

متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي؟ يبدأ وقت الوقوف بعرفة من الزوال إلى أن تغرب الشمس؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. وذهب الإمام أحمد في رواية أن الوقوف يبدأ من طلوع الشمس إلى الغروب؛ واستدل بقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس: " **من حضر صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: " نهارًا "؛ فدل على أنه لو وقف قبل الزوال فوقوفه معتبر، والذين قالوا: إن الوقوف يبدأ من الزوال قولهم من القوة بمكان، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقوله ﷺ: " نهارًا " مطلق، وبعد الزوال مقيد؛ والقاعدة: حمل المطلق على المقيد؛ وفائدة الخلاف بين الجمهور والحنابلة: أن من وقف بالنهار في عرفات ودفع قبل الزوال من عرفات فإن حجه صحيح وعليه دم على قول الحنابلة وعلى قول الجمهور حجه باطل.

وينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر بالإجماع؛ فعن عروة ابن مضرس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من شهد صلاتنا هذه، يعني بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه** ". رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: جواز إفراد الحج؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس ﷺ حج مفردًا، ولذلك يلغز بعض العلماء بقولهم: صحابي حج مفردًا في حجة الوداع.

ثانيًا: أن المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ليس بواجب؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس لم يبت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ثالثًا: أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج؛ ويظهر ذلك في قوله

(١) سورة البقرة: الآية (٢٠١).

عليه الصلاة والسلام: " وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا... "؛ فدل ذلك على اشتراط الوقوف بعرفة في الحج.

رابعًا: أن الوقوف بعرفة يكون ليلة التاسع من ذي الحجة؛ أي: قبل المبيت بمزدلفة وينتهي بطلوع الفجر؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **وقد وقف بعرفة قبل ذلك** "؛ أي: قبل طلوع الفجر؛ ومن فاته الوقوف بعرفة فعليه أن يتحلل بعمرة.

خامسًا: أن المحرم إذا وقف بعرفة وهو لا يعرفها أجزأه ذلك؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس ﷺ تحرى ووقف بعرفة وهو لا يعرفه.

سادسًا: الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد بينا الخلاف في ذلك، وأن الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال على قول جمهور أهل العلم وهو الصواب، ومن وقف بعد الزوال ولم يستمر لغروب الشمس فقد فعل الركن وترك الواجب، وكذلك من وقف ليلاً ولم يقف نهارًا فقد فعل الركن وترك الواجب؛ ومن ترك الواجب أجبره بدم.

سابعًا: من لم يدرك المزدلفة حتى طلوع الفجر فإنه يسقط عنه المبيت لأنه معذور؛ ويقاس على هذا كل من تأخر إلى المزدلفة بعذر، وهذا بخلاف الوقوف بعرفة فإنه لا يسقط بعذر لأنه ركن.

ثامنًا: من ترك الواجب لعذر من الأعذار فإنه لا شيء عليه في أصح قولي العلماء.

خامسا: المبيت بالمزدلفة؛ إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاجّ من عرفة إلى المزدلفة، ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيرا ولا يترك صلاة الوتر، ومن هنا أخذ العلماء من هذا دليل أن من السنة أن يصلي الحاج المغرب بمزدلفة؛ لأن أسامة ﷺ لما سأل الرسول ﷺ فقال له: " الصلاة يا رسول الله؟ فقال: " **الصلاة أمامك** ".

ولذلك قال الإمام أبو حنيفة والظاهرية: يجب على الحاج أن يصلي المغرب في المزدلفة، ولذلك قالوا: لا مكان لصلاة المغرب للحاج إلا بالمزدلفة؛ إلا إذا خشي خروج الوقت فإنه في هذه الحالة في الطريق، وسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون إليها بعد الوقوف بعرفة، وتسمى

جمعًا لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى المشعر الحرام لأن فيها جبل يسمى جبل المشعر الذي وقف عنده ﷺ بعد صلاة الفجر.

والمبيت في المزدلفة واجب من واجبات الحج؛ على قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية فإنهم يرون أن المبيت بمنى سنة؛ ويجوز للضعفة وكبار السن أن يدفعوا من مزدلفة بعد مغيب القمر؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة أن يدفعوا من المزدلفة بعد منتصف الليل أو بعد غيبوبة القمر ليلة العاشر؛ لأن أسماء بنت أبي بكر كانت تدفع من مزدلفة غيبوبة القمر. ومن السنة أن الحاج بعد أن يصلي الفجر يذهب إلى المشعر الحرام ويقف يدعو ويهلل؛ لقوله تعالى:{فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ }[1]، ويلبّي حتّى يسفر جدّا؛ أي: بما يقارب طلوع الشمس ثم يدفع بعد الإسفار، إلى منى؛ لأن قريشًا كانت لا تدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس؛ ويقولون: أشرق ثبير، وهو جبل معروف؛ فأراد مخالفتهم ﷺ. ثم بعد ذلك يلتقط سبع حصيات؛ والسنة أن يأخذ بقية الحصى من مني؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

سادسا: الذهاب إلى منى؛ وهذا اليوم يسمى يوم النحر؛ وأعمال يوم النحر (أي: يوم العيد، ويسمى يوم الحج الأكبر) جمعها بعض العلماء في كلمة رنحط؛ فالراء ترمز للرمي؛ والنون ترمز للنحر، الحاء ترمز للحلق، والطاء ترمز لطواف الإفاضة.

أولا: الرمي؛ بمجرد ذهاب الحاج لمنى يبدأ رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات؛ لفعل النبي ﷺ ذلك؛ وهذا يدل على أن الرمي لا يجزئ إلا بسبع حصيات، والرمي في لغة العرب هو القصد؛ وقد يكون محسوسًا كقوله تعالى:{تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾} [2]، وقد يكون معنويًا كقوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾} [3]؛ وينبغي أن يكون الحصى صغيرًا لأن أخذ

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٨).
(٢) سورة الفيل: الآية (٤).
(٣) سورة النور: الآية (٢٣).

الحصا الكبير من الغلو، والغلو قد يبطل العبادة؛ قال ﷺ: " **إياكم والغلو** " ثم شدد وقال ﷺ: " **هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون** ". ويقول الحاج عند رمي كل حصاة: الله أكبر، ولا بد من أن يرمي بيده؛ فإن وضع الحصى في الحوض لم تجز، وإن رميها ولم تقع في الحوض لم يجز، كذلك لا يجزئ أن يرمي بالحصاة التي رميت بها.

ثانيا: بعد الرمي تنحر الهدي؛ فإن النبي ﷺ نحر الهدي، وقد نحر عليه الصلاة والسلام ٦٣ بدنة يوم النحر، وإن وقع النحر قبل فجر يوم النحر فلا يجزئ، ويسن أن تأكل منه.

ثالثا: بعد ذلك الحلق أو التقصير، والحلق أفضل، والمرأة تأخذ من شعرها قدر أنملة؛ والحلق مكروه كراهة شديدة للنّساء بل يُؤخذ من شعرها قدر أنملة؛ فقد سئل ابن عمر ما الذي تأخذه المرأة إذا قصرت فأشار ﷺ بقدر أنملة، ولا يجوز أن تؤخري أخذ هذه الأنملة عن أيام التشاريق، وإن أخرتيها فعليك دم (على قول الحنفية والمالكية)، وقال الحنابلة: يجوز التأخير ولو بعد انتهاء ذي الحجة.والصحيح ألا يؤخر الحاج عن أيام التشريق؛ لدلالة فعل النبي ﷺ. ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها؛ لنهي النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

رابعا: طواف الإفاضة؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ فمن دخل المسجد الحرام فعليه أن يبدأ بالطواف إلا إذا كان دخوله في وقت فريضة فيبدأ بها؛ وهذا على قول جماهير أهل العلم؛ لقول الله عز وجل:{وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ } [1]، وأما النوافل لا يبدأ بها. **وبداية الطواف من الحجر الأسود**؛ لقول جابر ﷺ: حتى إذا أتينا البيت استلم الركن "؛ فهذا يدل على أن بداية الطواف من الحجر.

ويشرع تقبيل الحجر الأسود؛ فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعًا، والبيهقي موقوفًا، **وقد أجمع العلماء على مشروعية تقبيل الحجر**، وأجمعوا على أن هذا التقبيل سنة من سنة الطواف وليس بواجب ولا فرض لازم على المكلف،

(١) سورة طه: الآية (١٤).

كما أجمعوا من حيث الأصل على أنه من الفضائل والرغائب وأن الأفضل والأكمل للمسلم أن يقبل الحجر تعظيمًا لشعائر الله تعالى واتباعًا لرسول الله ﷺ واقتداء بسنته. وهذا الحكم مشروع في الأصل للرجال والنساء إلا أنه في النساء يضيق فيه؛ فالمرأة إذا كان دخولها لتقبيل الحجر فيه فتنة لها أو فتنة لغيرها فإنه لا يطاع الله تعالى من حيث يعصى، والواجب على المرأة المسلمة ألا تقف هذا الموقف ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة تشدد في تقبيل المرأة للحجر، وقالت لصويحباتها: إما أن تُفتن أو تَفتن؛ أي أن ذهابكن لتقبيل الحجر إما أن يوجد الفتنة لكم أو تفتنوا الرجال. فمزاحمة النساء الرجال على الحجر لا يشك مسلم أنه أمر منكر مخالف لشرع الله تعالى لأن الله تعالى جبل الرجل للميل إلى المرأة، ولذلك قال ﷺ: " **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** "؛ فمن تعظيم شعائر الله تعالى وتعظيم حرمات الحرم والحرمة ألا تدخل بين الرجال وخاصة إذا وقف الرجال لتقبيل الحجر الأسود فكل هذا مما لا أصل له، بل المنبغي للمرأة إذا وجد فراغ من الرجال دخلن، وأما إذا لم يوجد فليس من حقهن أن يقفن عند الحجر بهذا الشكل الذي يفتن أنفسهن أو يفتن غيرهن ولربما وقعن بين الرجال والفتنة في ذلك واضحة ظاهرة. ومن نظر إلى هدي السلف الصالح وأئمة العلم وفتاويهم فإنه يجد الأمر جليًّا أنه ليس من السنة أن تدخل المرأة بهذا الشكل بين الرجال وأن تحرص على تقبيله؛ **فتقبيل الحجر سنة ولكن بشرط ألا يكون طريقًا للفتنة والإضرار** وأعظم الفتنة والضرر فتنة الدين هي الحالقة؛ حالقة الدين لا حالقة الشعر فقد يأتي العبد من مكان بعيد يلتمس مرضات الله تعالى عند بيته في هذا المكان المقدس المحرم فلربما زلت عينه أو زلت جارحة من جوارحه فمقته الله تعالى فهذا أمر عظيم، ولا شك أن الوسائل آخذة حكم مقاصدها؛ فلما كان دخلوهن بين الرجال وسيلة إلى الحرام عظم أمره.

وقد قرر العلماء أن الوسائل تتعاظم؛ فوسائل المحرمات تعظم بعظم المحرمات؛ فلما كان الوقوع في الحرمة والفتنة في هذا المكان من أعظم الذنوب وأشدها عند الله تعالى كانت الوسيلة إليه من حرص المرأة على الدخول بين الرجال ومزاحمة الرجال آخذًا حكم هذا المقصد، ولذلك

ينبغي على المرأة المسلمة ألا تفهم هذا الفهم؛ وهو أن تطيع ربها من حيث تعصيه، بل الواجب عليها إن رأت فراغًا عند الحجر قبلت، وإن لم تر فالله تعالى يعلم من قرارة قلبها أنها أرادت عصمة نفسها من الفتنة وسلامة دينها ودين إخوانها من المسلمين، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين بل هو من تعظيم شعائر الله تعالى كما لا يخفى، ومن السنة أن يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود:{رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ}[1]؛ لحديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر الأسود: " **ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** "[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط، وكان النبي ﷺ يختم دعاءه غالبا بهذا الدعاء، كما قال رحمه الله تعالى: ليس في الأرض من يتمسح به غير الركنين اليمانيين.

شروط الطواف؛ يشترط في الطواف شروطا ينبغي أن تراعيها؛ وهي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. **الثاني**: أن يكون من داخل المسجد الحرام. **الثالث**: أن يكون سبع أشواط. **الرابع**: أن تكون الكعبة عن يسارك. ومن سنن الطواف؛ صلاة ركعتين في مقام إبراهيم إن تيسر لك، وإلا في أي مكان في المسجد؛ تقرئي في الركعة الأولى بسورة الكافرون بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص بعد الفاتحة.

مسألة: ما الحكم فيما لو قدم واحدة من هذه الأشياء الأربع (الرمي، النحر، أخذ الأنملة من الشعر، الطواف) بعضها على بعض

قلنا: اختلف أهل العلم في حكم من قدم واحدة من هذه الأشياء الأربع بعضها على بعض؛ فمن أخل بهذا الترتيب فلا يخلو من حالتين؛ الأولى:

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤١١/٣)؛ وأبو داود في المناسك/ باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢)؛ وعبد الرزاق (٨٩٦٣)؛ وابن خزيمة (٢٧٢١)؛ وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (٤٥٥/١)؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

أن يكون ناسيًا؛ فإذا كان ناسيًا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم؛ فقد اختلف العلماء في هذا على قولين؛ الأول: لا شيء عليه؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر والحسن البصري؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: " **افعل ولا حرج** "؛ فلو كان على الناسي دمًا لقال له النبي ﷺ: " **افعل ولا حرج ولكن عليك دم** "، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا هو وقت الحاجة.

الثاني: إذا كان ناسيًا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم؛ فإنه يجب عليه الدم، وهذا قول الحنفية والمالكية من حيث الجملة، وقالوا: إن قول النبي ﷺ: " **افعل ولا حرج** "؛ معناه أنه يسقط الإثم ولا يسقط الدم، والأصل أن من ترك الواجب فعليه دم. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الدم لو كان واجبًا لألزم النبي ﷺ الصحابة ﷺ الذين قدموا ما حقه التأخير أو أخروا ما حقه التقديم دمًا.

الثانية: أن يكون متعمدًا؛ وجهان للعلماء؛ الأول: عليه دم؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن إسقاط الدم خاص بالناسي دون المتعمد؛ وهذا الذي دل عليه حديث عمرو بن العاص ﷺ الذي معنا؛ فدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن نفي الحرج فيما ينسي، وقول الصحابي: " لم أشعر "؛ يدل على أن الحكم خاص بالناسي دون المتعمد، والقاعدة في الأصول: **إذا ورد في النص وصف يصبح للتعليل فالعمل به**.

الثاني: **ليس عليه دم**؛ لقول ابن عباس ﷺ: " ما سئل عن شيء في هذا اليوم إلا وقال افعل ولا حرج "؛ فهذا يدل على أنه لا بأس ولكن الأفضل أن يأتي بأعمال يوم النحر مرتبة وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ.

والقول الأول من القوة بمكان أما القول الثاني فهو لمن نسي، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن هذه الصورة فقال: لكن مالك والناس قالوا: لم أشعر؛ أي: الذين رووا عن الزهري كمالك أثبتوا هذا الوصف؛ فدل على أن السائل لم يشعر؛ فتعارض معنا حديث ابن عباس وحديث عمرو بن العاص؛ فيقدم حديث عمرو بن العاص؛ لأنه كان يكتب الحديث عن رسول الله ﷺ؛ حتى أن أبا هريرة ﷺ كان يستثنيه وحده من بين الصحابة

في حفظ السنة عن رسول الله ﷺ، كما ثبت عن المسور بن مخرمة ﷺ عند البخاري أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك؛ مما يدل على أن هذا الحكم خاص بالناسي دون المتعمد.

سابعا: السعي بين الصفا والمروة؛ إذا أردت أخي المسلم معرفة السعي فاسمع إلى كلام جابر ﷺ واصنع ما تسمعه. قال جابر ﷺ: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ}(١) أبدأ بما بدأ الله به (٢) فرقى الصفا (٣) حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، قال: " **لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**"(٤)، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات (٥) ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا دون قول{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ}(٦).

تنبيه: ليس على النساء رمل؛ قال ابن عمر ﷺ: ليس على النساء رمل، وهذا بالإجماع؛ حكى الإجماع ابن المنذر، ولا يصح قياس صحة الترمل للمرأة لكون أم إسماعيل رملت؛ لأنها رملت وحدها دون أن يكون معها رجال

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(٢) هذا يدل على أن السعي يبدأ من الصفا، وأن هذا الدعاء لا يقال على جبل الصفا ولا جبل المروة، بل يقال عند الدنو من الصفا، ولا يقال إلى مرة واحدة لا كل مرة.

(٣) هذا يدل على أنه يستحب الرقي على الصفا، والصفا هو جبل أبي قبيس.

(٤) أي: في غزوة الأحزاب؛ فإن الله تعالى أرسل عليهم ريحًا وملائكة فأصابهم الرعب فانهزموا بإذن الله تعالى من غير قتال من المسلمين؛ قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا**} [الأحزاب: ٩]؛ وهذا يدل على اعتراف النبي ﷺ بنعمة الله تعالى عليه في النصر.

(٥) أي: كرر ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وهذا الدعاء مستحب ومن سنن السعي، ومن تركه فسعيه صحيح.

(٦) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

ثامنا: الرجوع إلى منى؛ المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر- من ذي الحجة، وكذلك اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل واجب من واجبات الحج؛ وهذا على قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث؛ ومما يدل على أن المبيت بمني واجب أن النبي ﷺ رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة أيام التشريق من أجل السقاية؛ فالرخصة تدل على أن المبيت بمنى واجب، وهذا على قول الجمهور لأن الرخصة لا تكون إلا على وجه يستباح به المحظور؛ فدل على أن عدم المبيت بمني محظور، وفي حكم العباس رضي الله عنه من يقوم في خدمة الحجاج.

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن المبيت بمنى ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لما أذن النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه أن يبيت خارج منى، ورُد عليه بأن الرخص خلاف العزيمة والخاص لا يقتضي العموم؛ فإن النبي ﷺ أذن لخاص واستثناه من العام؛ فدل على أن الأصل العام هو الوجوب، وبناء على ذلك فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المبيت بمنى واجب.

مسألة: وهل لو بقي الحاج مستيقظًا في منى يصدق عليه المبيت؟

قلنا: نعم؛ لأن الله تعالى قال:{ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾}[1]؛ فوصفهم بأنهم بائتون مع أنهم مستيقظون. وحد المبيت بأكثر الليل.

وقت رمي الجمرات؛ عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس. رواه مسلم. فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: بيان وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، وأن الوقت المستحب لها هو ضحى يوم النحر، وإن رماها بعد مغيب القمر أو طلوع فجر يوم النحر جاز ذلك، ويستمر الرمي إلى غروب الشمس؛ لأن بغروب الشمس ينتهي يوم النحر؛ وهذا مذهب المالكية. وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت رمي جمرة العقبة ينتهي بفجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن امرأته نفست ليلة العيد فتأخرت وتأخر معها النساء إلى مغيب الشمس فلم ترم جمرة العقبة إلا بعد غروب

(١) سورة الفرقان: الآية (٦٤).

الشمس، ولم ينكر عليهم ذلك، وهذا أيضًا قياسًا على الوقوف بعرفة؛ فإنه يستمر إلى فجر يوم النحر، وقد جاء عند أبي داود أنه ﷺ سئل فقال يا رسول رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج. وهذا هو الصحيح، ويحمل عليه أهل الأعذار الذين لم يتمكنوا من الرمي إلا في الليل. ولكن لا شك أن الأفضل ما ذهب إليه المالكية.

ثانيًا: يبدأ وقت رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال من اليوم الحادي عشر، ولا يجوز قبل الزوال؛ على قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، وقال: " **خذوا عني مناسككم** "؛ ولما روى وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: " متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه؛ فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا "؛ أخرجه البخاري في الحج/ باب رمي الجمار (١٧٤٦). وذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عند الحنابلة أنه يجوز الرمي قبل الزوال، واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ: " **إذا انتفخ النهار فارموا** "، وهذا الحديث ضعيف، كما أن الشيء لا ينتفخ إلا بعد نصفه؛ فيكون هذا الحديث حجة للجمهور، وبالتالي فلا يصح الرمي قبل الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة؛ لأنه من رمى قبل الزوال بمثابة من صلى الظهر قبل الزوال.

يجب الترتيب في رمي الجمرات؛ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، حتى يسهل فيقوم، مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً:** في أيام التشريق ترمى الجمرات الثلاثة؛ الصغرى، والوسطى، والكبرى.

ثانيًا: وجوب الترتيب في رمي الجمرات؛ فيرمى الصغرى والوسطى والكبرى؛ فإن رمى بدون ترتيب فلا يجزيه الرمي؛ لأن النبي ﷺ رمى

الجمرات الثلاثة مرتبة؛ وفعله هذا بيان لواجب، وقد قال ﷺ: " **خذوا عني مناسككم** ".

ثالثًا: وجوب رمي كل جمرة بسبع حصيات؛ والرمي معناه القذف بقوة حتى تقع في الحوض.

رابعًا: استحباب التكبير مع كل حصاة؛ بأن يقول: الله أكبر؛ لأن الرمي عبادة؛ قال ﷺ: " **إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات من أجل ذكر الله** ".

خامسًا: مشروعية الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، ورفع اليدين عند الدعاء، ولا يدعو بعد رمي الجمرة الثالثة؛ لأن الرمي قد انتهى.

مسألة: من كان لا يستطيع الرمي لمكان المرض أو المشقة الغير مقدور عليها فهل يوكل من يرمي عنه؟

قلنا: من العلماء من قال: من تعذر عليه الرمي سقط عنه، ومنهم من قال: من تعذر عليه الرمي فإنه يوكل؛ لأن الصحابة كانوا يرمون عن أولادهم، وهذا أقوى؛ فمن تعذر عليه الرمي وكَّل من يرمي عنه، ولكن يشترط أن يكون الوكيل ممن وقف بعرفة؛ أي: يكون محرمًا، وأن يكون قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز الرمي عن الغير مع شغل الذمة بعدم الرمي.

قاعدة: من فعل اثنين من ثلاثة حل له التحلل الأول، ومن فعل الثلاثة فقد حل له التحلل الثاني.

فما هي هذه الثلاثة؟

قلنا: الرمي، والحلق، والطواف.

فإذا فعل الحاج هذه الثلاثة حل له التحلل الثاني، وهو يشمل محظورات الإحرام كلها، وإذا فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الجماع. ويدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء** ". رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

تاسعا: **طواف الوداع**؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أُمر

الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض [1]؛ فدل هذا الحديث على أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لقوله: " **أُمر** "؛ وهذا أمر يدل على الوجوب، ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث. وقال المالكية: إنه مستحب وليس بواجب؛ واستدلوا بحديث صفية رضي الله تعالى عنها؛ أن النبي ﷺ أذن لها ألا تطوف بالبيت. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحائض والنفساء يخفف فيهما؛ لقول عائشة: " **إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء** "؛ فلا يستثنى غيرهما.

وطواف الوداع خاص بالأفقي غير أهل مكة؛ لقول عائشة: " **كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا بالطواف بالبيت** "، وهذا شبه إجماع، أما المكي إذا أراد أن يخرج خارج مكة بعد أفعال الحج فيجب عليه أن يطوف الوداع بإجماع العلماء. ولو نوى الحاج طواف الوداع مع طواف الإفاضة؛ فإن ذلك يجزي؛ لأن النبي ﷺ قال: " **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** "، وكذلك لو نوى طواف الإفاضة فقط، وكان هذا الطواف هو آخر عهده بالبيت فإن ذلك يجزي عن طواف الوداع؛ لأن مقصود الشرع أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت الطواف، وهذا كان آخر عهدك بالبيت الطواف، ولكن لو نوى الحاج طواف الوداع فقط فإن ذلك لا يجزي عن طواف الإفاضة ولا يجزي عن طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال: " **وإنما لكل امرئ ما نوى** "، وأنت لم تنو طواف الإفاضة الذي هو ركن، وبالتالي يبطل الحج من هذا الوجه، وكون طواف الوداع لا يجزي؛ لأنه لا بد وأن يقع بعد تمام النسك، والنسك هنا لم يتم؛ فلينتبه إلى هذا.

الفوات والإحصار؛ الفوات: هو ترك الشيء وعدم إدراك شيئًا منه، ومعناه هنا فوات الحج؛ ويفوت الحج بفوات عرفة؛ لقوله ﷺ: " **الحج عرفة** "؛ فمن فاته الحج تحلل بعمرة ثم يقضي الحج العام القادم، والإحصار معناه: الحبس والمنع؛ فمن منع أو حبس عن أداء الحج تحلل وأهدى.

(١) هذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف.

تنبيه: لا يشرع للنساء زيارة قبر النبي ﷺ؛ لعموم قوله ﷺ: " **لعن الله زوارات القبور** "؛ فلم يستثن ﷺ قبره من القبور؛ فدل على أن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ غير مشروعة، بل محرمة. ولكن يشرع للنساء أن تزور مسجده ﷺ؛ لقوله ﷺ: " **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى** ". ويشرع زيارة مسجد قباء للرجال والنساء، وصلاة ركعتين فيه بمثابة عمرة.

أحكام العمرة؛ دعا الله عباده إلى الاستباق في الخيرات، والمسارعة إلى القربات طلباً لثوابه ومغفرته، فقال سبحانه:{فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ} [1]، وقال جل وعلا:{وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾} [2]، ومن أعظم ميادين المنافسة والمسابقة إلى الخيرات قَصْدُ بيت الله الحرام لأداء العمرة، لما في ذلك من الأجر العظيم، وتكفير الخطايا والسيئات، وقد قال ﷺ: " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما** "، وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام: " **تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة** ".

والعمرة في رمضان لها مزية ليست في غيره، فقد جاء الترغيب فيها، وبيان فضلها وثوابها، وأنها تعدل حجة في الأجر والثواب، ففي " الصحيحين " من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأم سنان الأنصارية حين لم يكتب لها الحج معه ﷺ: " **فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي** "، وفي رواية أحمد والترمذي: " **عمرة في رمضان تعدل حجة** "، وعلى هذا درج السلف الصالح فكان من هديهم الاعتمار في رمضان كما ثبت عن سعيد بن جبير ومجاهد " أنهما كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة "، وروي عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال: " خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمنا من الجعرانة ".

وهو ما يفسر لنا سر تنافس المسلمين في هذا الشهر الكريم في هذه

(١) سورة المائدة: الآية (٤٨).
(٢) سورة آل عمران: الآية (١٣٣).

الطاعة، وتسابقهم إلى بيت الله الحرام لأداء هذه الشعيرة، وكأنك بهذا المشهد العظيم في موسم حج كبير؛ لذا كان لا بد من التذكير بشيء من أحكام العمرة، وبيان صفتها وأعمالها وهي على الإجمال إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير؛ فإذا أراد المسلم العمرة فإنه يسُنَّ له أن يغتسل ويتطيب، ثم يلبس ملابس الإحرام، بعد أن يتجرد من لبس المخيط، كالسراويل ونحوها. ويسن للرجل أن يلبس إزارًا ورداء، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب، بشرط أن تكون ساترة لا زينة فيها؛ ويحرم عليها لبس النقاب، لكن إذا مر بها الرجال، أسدلت على وجهها ما تستره به، كما يحرم عليها لبس القفازين، ثم يصلّي المعتمر ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، وليس هناك صلاة خاصة للإحرام؛ فإذا فرغ من الصلاة أحرم ملبيًا، فيقول: لبيك عمرة، ثم يشرع في التلبية، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وينبغي للمحرم الإكثار من التلبية، لأنها الشعار القولي لهذا النسك، خاصة عند تغير الأحوال والأزمان، كأن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً، أو يقبل الليل ويدبر النهار، ونحو ذلك؛ ويستمر في التلبية إلى أن يشرع في الطواف، فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى قائلاً: " **بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك** "، ويدخل بخشوع وخضوع وتعظيم لله عز وجل، مستحضراً نعمة الله عليه وفضله بتيسير الوصول إلى بيته الحرام.

ثم يتقدم نحو الحجر الأسود مبتدئًا طوافه منه، فيستلمه ويقبله إن استطاع، وإلا أشار إليه من بعيد بيده اليمنى قائلاً: " بسم الله، الله أكبر "، ولا يزاحم غيره للوصول إليه، ويطوف سبعة أشواط مبتدئًا بالحجر الأسود ومنتهيًا إليه، مكبراً مع بداية كل شوط، ويُسن استلام الركن اليماني في كل شوط - وهو الركن الذي يسبق الحجر الأسود - إن تيسر له ذلك، ولا يشرع تقبيله، ولا الإشارة إليه عند تعذر استلامه؛ ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويقول في طوافه ما تيسر من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، وليس هناك دعاء أو ذكر مخصص لكل

شوط، والسُّنَّة في هذا الطواف أن يضطبع في جميع الأشواط، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ والاضطباع: أن يبرز كتفه الأيمن، فيجعل وسط ردائه تحت إبطه، وطرفيه على كتفه الأيسر، والرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا؛ فإذا تمت الأشواط السبعة تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ قوله تعالى:{وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى} [1]، ثم يصلى ركعتين خلف المقام، إن تيسر، وإلا ففي أي مكان من المسجد.

ثم يتوجه بعد ذلك إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا، قرأ قوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨} [2]، ثم يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويرفع يديه ويدعو بما شاء؛ وكان من دعاء النبي ﷺ: " **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** "، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بينها، ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة، ويسرع بين الميلين الأخضرين، من غير أن يزاحم غيره، فإذا وصل إلى المروة صعد واستقبل القبلة ورفع يديه، وقال ما قاله على الصفا، غير أنه لا يقرأ{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ} [3] مرة أخرى. وبذلك يكون قد أنهى شوطًا من أشواط السعي السبعة، ثم ينزل عائداً إلى الصفا، ماشياً في موضع المشي، مسرعاً في موضع الإسراع وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، مبتدأ بالصفا منتهياً بالمروة. فإذا أتم السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فتقصر ولا تحلق، وتقصيرها يكون بأخذ قدر أنملة من أطراف شعرها. وبالحلق أو التقصير، تكون قد تمت أعمال العمرة، ويكون المعتمر قد تحلل من إحرامه، وحلَّ له ما كان محرمًا عليه من قبل من محظورات الإحرام.

الأضحية، وفيها مواد:

١ ـ تعريف الأضحية:

(١) سورة البقرة: الآية (١٢٥).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٥٨).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

الأضحية واحدة الأضاحي؛ سميت بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه.

٢ ـ شروط الأضحية:

يشترط في الأضحية ما يلي:

الأول: **أن تكون من بهيمة الأنعام** (إبل أو بقر أو غنم)؛ لقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾} [(١)]، والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

الثاني: **أن تبلغ السن المعتبر شرعا**؛ لقوله من حديث جابر ﷺ: " **لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** " [(٢)]؛ والسن المعتبر في الإبل تمام خمس سنوات، وفي البقر (أو الجاموس) تمام سنتان، وفي الماعز تمام سنة، والجذعة من الضأن هي التي تبلغ سنة أو ستة أشهر؛ فيجوز في الضأن ما بلغ ستة أشهر.

الثالث: **أن تكون سالمة من العيوب**؛ فلا يجوز أن يضاحى بما يلي؛ أولا: العوراء البين عورها. ثانيا: العرجاء البين عرجها. ثالثا: المريضة. رابعا: الهزيلة (العجفاء)؛ والدليل على ذلك حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: " **لا تجزئ في الأضاحي: العواء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي** " [(٣)].

الرابع: **أن يكون ذبحها في الوقت المحدد شرعا**؛ وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ أي: أربع أيام؛ فمن ذبح قبل صلاة العيد أو بعد غروب شمس يوم الثالث عشر فشاته شاة لحم؛ والدليل على ذلك ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي**

(١) سورة الحج: الآية (٣٤).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣).
(٣) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨).

فليعد مكانها أخرى " [1]، وعن البراء بن عازب عن النبي قال: " **أول ما نبدأ به يومنا هذا نلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء** " [2]، وعن جبير بن مطعم أن النبي قال: " **كل أيام التشريق ذبح** " [3].

تنبيه: إذا هربت الأضحية وعينها صاحبها ولم يجدها إلا بعد غروب يوم الثالث عشر؛ ففي هذه الحالة يذبحها قضاءا.

٣ ـ ما يصنع بالأضحية وما يلزم المضحي إذا دخلت العشر:

يقوم المضحي بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام؛ قسم للفقراء والمساكين، وقسم له ولأهل بيته، وقسم للأقارب والأصدقاء. والشاة تجزيء عن الرجل وأهل بيته؛ قال أبو أيوب: " **كان الرجل في عهد رسول الله يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون** " [4]، وقد ضحى النبي عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة، والأفضل ألا يزيد بالشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته؛ لأن النبي لم يزد على كبش له ولأهل بيته، وهو أفضل الخلق وأكرمهم وأكملهم عند الله تعالى. والبقرة أو الإبل تجزئ عن سبع شياة؛ فيجوز لسبعة أفراد أن يشتركوا في بعير أو بقرة؛ لأن السبع يجزئ عن شاة؛ فالإشتراك المتعدد يجوز في البقر والإبل؛ والدليل على ذلك حديث جابر قال: " **نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة** " [5]، أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان فيه أبدا حتى ولو كان الرجل وزوجة.

ويلزم المضحي إذا دخلت العشر ألا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئًا؛ لحديث أم سلمة أن النبي قال: " **إذا دخل وعنده أضحيه يريد يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا** " [6]؛ أما أهل بيته فلا حرج في أن يأخذوا من شعرهم وأظفارهم وبشرتهم؛ لأن النبي قال:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦ / ٢٣٨)، ومسلم (٣ / ١٥٥٣).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤ / ٨٢).
(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٤٧).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧).

"... **يريد أن يضحي..** "، ولم يقل: وأن يضحى عنه؛ فدل ذلك على أن هذا الحكم متعلق بمن يريد أن يضحي فقط.

العقيقة؛ العقيقة: لغة: القطع؛ ومنه عق والديه إذا قطع الصلة بينه وبينهما، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة، والعقيقة شرعًا: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود سواء كان ذكرًا أو أنثى. وتعتبر العقيقة من سنن النبي ﷺ الثابتة عنه؛ فعق ﷺ عن الحسن والحسين، تشريعا للأمة؛ وقد دلت السنة الصحيحة عليها؛ فعن قتادة عن الحسن عن سرة عن النبي ﷺ قال: " **كل غلام مرتهن** [1] **بعقيقته؛ تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه** [2] **ويسمى** " [3]؛ فإذا ولد يوم الأحد فيعق عنه يوم السبت؛ أي: قبل الولادة بيوم. كما أن العقيقة فيها شكر لله تعالى عن نعمة الولد كما أنها تضمن إثبات أنساب الناس.

وهي سنة مؤكدة؛ حتى إن الإمام أحمد قال: يقترض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

ويجب أن تكون من بهيمة الأنعام وسالمة من العيوب المشترط سلامة الأضحية منها، ويسن أن تكون عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها " **أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة** " [4]، ولا يجزئ فيها بدنة ولا بقرة؛ لأنها غير الذي عينه النبي ﷺ.

ما يستحب في العقيقة؛ ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مستحبات العقيقة على النحو التالي؛ **أولاً**: يسن أن تذبح يوم السابع من الولادة، وإن ذبحها قبل ذلك أجزأته، وإلا فاليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الحادي وعشرين؛ فإن أخرها عنه ذبحها بعده؛ لأنه قد تحقق سببها.

قال أبو عيسى في سننه في باب (من العقيقة): والعمل عند أهل العلم أن

(١) قيل المراد أن العقيقة لازمة له. لا بد منها. فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به بدون فكه.
(٢) الحلق خاص بالذكر دون الأنثى.
(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣١٦٥) و قال الشيخ الألباني: صحيح.
(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

ثانيًا: يستحب ألا يكسر لها عظم؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، كما يستحب أن يأكل منها ويطعم ويتصدق؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: " **بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا، ولا يكسر لها عظم، ويطعم ويصدق** "[1]، والصحيح أنها تقطع كما تقطع الأضحية وغيرها من بهيمة الأنعام.

تنبيه: يكره لطخ رأس الصبي بدم الأضحية لأنه تنجيس له وهو من عمل الجاهلية.

ما يستحب للمولود؛ يستحب للمولود ما يلي؛ **أولاً**: يسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، ولا يسن الإقامة في أذنه اليسرى، وإن كان الحديث الذي ورد في هذا لا يثبت؛ قال العلامة الألباني: فيه راويان متهمان بالكذب، وعلى هذا يترك العمل بهذا الحديث مع أنني كنت أقول بالسنية. وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الراجحي: هذا جاء في بعض الأحاديث، لكن فيها بعض اللين، فإذا أذن في الأذن اليمنى وأقام في الأذن اليسرى، لا بأس، حسن، إن كان في الأحاديث بعض الضعف وبعض اللين. نعم. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أما حديث الإقامة في اليسرى فإنه ضعيف، وأما حديث الأذان في أذنه اليمنى فلا بأس به على ما فيه مقالاً أيضًا ولكن هذا يكون حين الولادة مباشرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يكون أول ما يسمعه الأذان الذي هو النداء إلى الصلاة والفلاح وفيه تعظيم الله تعالى وتوحيده والشهادة لنبيه ﷺ بالرسالة.

ثانيًا: تحنيك المولود بتمرة؛ وذلك بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه.

ثالثًا: حلق رأس الصبي يوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي؛ وضعفه العلامة الألباني لعلتين، انظرهما في الإرواء (٤/ ٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩٧).

فضة؛ لحديث علي قال: عق رسول الله عن الحسن بشاة، وقال: " **يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة** " (١).

رابعًا: تسمية المولود في اليوم السابع ويجوز أن يسميه قبل ذلك لما روى أنس ﷺ أنا أبا طلحة لما ولد له غلام قال له: " احمله حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعله في في الصبي. ثم حنكه وسماه عبد الله " (٢)، وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** " (٣).

خامسًا: يستحب تحسين اسم المولود؛ لما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم** " (٤)، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: " **أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن** " (٥)، والتسمية تكون للأب إن وجد لا لغيره.

التعزير وحكم الصائل:

التعزير: مأخوذ من العذر وهو المنع؛ ويطلق أيضًا على التوقير والاحترام؛ فهو من الأضداد؛ بمعنى أنه له معنيين متغايرين؛ معنًا بمعنى التأديب على المعاصي التي ليس فيها حدود ولا كفارات (٦)؛ والغرض منه منع الناس من المخالفات الشرعية، وهو المقصود هنا، ومعنًا بمعنى الإحترام والتوقير؛ قال الله عز وجل في كتابه:{لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠، ٣٩٢).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم: ج - ٣ / كتاب الآداب باب ٥ / ٢٣
(٣) أخرجه أبو داود: ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٢٨ / ٣١٢٦
(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج - ٥ / ص - ١١٤
(٥) أخرجه ابن ماجة: ج - ٢ / كتاب الآداب باب
(٦) المبسوط للسرخسي (ج ٩ / ٣٦)، وفتح القدير (ج ٧ / ١١٩ ط اليمنية)، وكشاف القناع (ج ٤ / ٧٢ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ مطبعة السعادة، ونهاية المحتاج (ج ٧ / ٧٢)، وقليوبي (ج ٤ / ٢٠٥).
قال القليوبي: هذا الضابط للغالب، فقد يشرع التعزير ولا معصية؛ كتأديب طفل، وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها.

وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾} [1].

والصائل: هو الذي يصلو على الناس بقتلهم أو أخذ أموالهم أو انتهاك حرماتكهم.

عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع النبي يقول: **" لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى "**. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: لا يزاد في ضرب التعذير على عشرة أسواط؛ وهذا هو ظاهر الحديث؛ فالحد الأعلى للضرب في التغرير عشرة أسواط، أما الحدود ففيها أكثر من عشرة أسواط؛ كحد الزاني الغير محصن فيضرب مائة جلدة، والقاذف للمحصنات الغافلات المؤمنات فثمانون جلدة، ونحو ذلك من الحدود، وقد اتفق أهل العلم على أن الذي يقوم بهذا التعذير هو الإمام ونائبة [2].

والتعذير أنواع؛ منه بالجلد؛ فإذا فعل فإن أعلاه عشرة أسواط، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: **العمل بهذا الحديث، وأنه لا يزاد في التعذيرات على عشرة أسواط**؛ لأن هذا قيد وفيه حصر؛ فالحديث دل على أنه لا يزاد في الجلد بالنسبة للتعذير فوق عشرة أسواط؛ ووجه ذلك قوله: " **لا يجلد** "؛ فهو نفي بمعنى النهي من الزيادة على أي معصية كانت..

الثاني: **يزاد على عشرة أسواط**؛ لأن المعاصي تتفاوت؛ فهناك معصية يحتاج التعذير فيها فوق عشرة أسواط، والحديث ليس معناه عدم الزيادة، ولكن معناه التعذيب الذي ليس على معصية؛ كتأديب والد لولده إذا خالفه في شيء، وتأديب الزوج لزوجته إذا نشزت، وتأديب السيد للملوكه والمعلم للطالب؛ فمثل هذا لا يزاد عن عشرة أسواط؛ لأن هذا ليس فيه معصية؛ ووجه ذلك قوله: " **إلا في حد** "؛ أي: معصية؛ والمعاصي تسمى حدودًا؛ وعلى هذا فإن الحديث يدل بمفهومه على أنه إذا كان التأديب في

(١) سورة الفتح: الآية (٩).
(٢) ابن عابدين (ج ٣ / ١٧٧)، ونهاية المحتاج (ج ٨ / ١٩ - ٢٢)، والمغني (ج ٨ / ٣٢٤)، والزرقاني (ج ٨ / ١١٥).

معصية فإنه يزاد على عشرة أسواط، ويدل بمنطوقه على أنه إذا كان التأديب على غير معصية؛ فإنه لا يزاد فيه عن عشرة أسواط [١].

ثم اختلف أصحاب هذا القول كم عدد هذه الزيادة؟

على ثلاثة أقوال:

الأول: **لا يبلغ الحد الأدنى من الحدود**؛ فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين؛ لحديث: " **من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين** "، وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ذكرها الخرقي.

الثاني: **أنه يزيد إلى الحد الأدنى لكل معصية من جنسها**؛ فإذا كانت المعصية في الأعراض مثل تهمة الزنا أو وجد مع امرأة لا تحل له أو لمسها بدون زنا؛ فإنه يجلد بأقل من مائة جلدة، وإذا اتهم بشرب الخمر أو وجد فيه رائحة فإنه يجلد بأقل من أربعين وعلى رأي من يرى الثمانين فأقل من الثمانين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

الثالث: **لا تحديد للتعذير**؛ بل هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام؛ فيعذر ما يراه كافيًا بدون تقدير؛ لأنه لم يرد تحديد التعذير في الشرع؛ وعلى هذا فالإمام قد يعذر أكثر من الحد [٢]، وهذا هو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر ﷺ في معن بن زياد؛ لما زور كتابًا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً، إذ جلده مائة، ثم مائة، ثم مائة أخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعًا، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد [٣]، وروي أحمد بإسناده أن عليًا أتي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين (الحد)، وعشرين سوطًا لفطره في رمضان. وهو الراجح، والله أعلم.

والتغرير قد يكون بالتوبيخ والكلام، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بالسجن، وقد يكون بالعزل عن الوظيفة، وبالنفي من البلد؛ حسب ما يراه ولي أمر المسلمين الشرعي.

---

(١) انظر معنى هذا في تبصرة الأحكام (ج٢ / ٢٠٥).

(٢) تبصرة الحكام (ج ٢ / ٢٠٤).

(٣) كان يعنت الجند بالمتشابهات والتساؤلات فضربه سيدنا عمر ونفاه إلى البصرة.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي قال: " **أقيلوا** (أي: أعفوا) **ذوي الهيئات** (أي: أصحاب الفضل وأصحاب النزاهة والشرف الذين لم يسبق لهم عثرات) **عثراتهم إلا الحدود** (لأن الحدود لا يراعى فيها أحدًا مطلقًا؛ فتقام الحدود على من ثبتت عليه، ولا يتهاون بها) ". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

هذا الحديث فيه أن التعذير قد يسقط عن بعض الناس خلافًا للحدود؛ فالحدود لا تسقط عن أحد؛ لا عن الشريف، ولا عن الوضيع، ولا عن التقي ولا عن الفاجر؛ فالحدود لا تسقط عن أحد، أما التعذير فقد يسقط عن بعض الناس؛ فإذا كان الإنسان لم يسبق له سابقة؛ وهو معروف بالصلاح وبالاستقامة؛ فحصلت منه زلة؛ فبإمكان الإمام أن يعفو عنه.

وعن علي قال: " ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته ". أخرجه البخاري.

دل هذا الحديث على أن من أقيم عليه الحد فمات فلا ضمان؛ لأن الحدود لا يُضمن فيها؛ لأن القاعدة: **ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون**؛ وهذا محل إجماع فلو جلد أحدًا في الزنا أو في شرب الخمر أو في القذف فمات فلا ضمان فيه؛ لأن هذا الجلد أذن فيه الشرع وأمر به؛ وأما التعذير فإنه إذا مات المعذر فإنه يُضمن؛ يضمنه الإمام، وديته تكون على عاقلة ولي الأمر، وقيل: من بيت المال [1]، وهذا عند الشافعية؛ وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر، إذ أرهب امرأة ففزعت فزعًا، فدفعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلامًا جنينًا، فأتي عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ماترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئًا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن، قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك [2].

(١) ابن عابدين (ج ٣ / ١٨٣)، وواقعات المفتين / ٦٠، وحاشية الشرنبلي على هامش درر الحكام ج ٢ / ٩٤ - ٩٥، وسبل السلام (ج ٤ / ٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي/٢٢٦.

(٢) أثر عمر: أخرجه البيهقي (ج ٦ / ١٢٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق

واختلف في شارب الخمر؛ هل هو تعذير أو حد؟

فمن العلماء من قال: إنه حد؛ وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ومنهم من قال إنه تعذير؛ لأن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال وبأطراف الثياب نحوًا من أربعين؛ فقالوا: هذا ليس بصريح في أنه حد؛ ولهذا تحرج أمير المؤمنين من هذا من باب التورع؛ فقال: لو مات لوديته؛ أي: من بيت المال؛ ويكون هذا من باب القتل الخطأ.

حكم الصائل؛ وهو الذي يصلو على الناس ويعتدي عليهم:

عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: " **من مات دون ماله فهو شهد**". رواه الأربعة، وصححه الترمذي. دل هذا الحديث على أن الذين يصلون على الناس في بيوتهم أو في مأمنهم يريدون الجريمة؛ فهؤلاء يدفعون بالكلام أو بالضرب أو بالاستعانة بالآخرين؛ وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل ودمه هدر، وإن قتل المصول عليه فإن المصول عليه يكون له أجر الشهيد، والمقتول ظلمًا له أجر الشهيد، وليس معناه أنه يعامل معاملة الشهيد؛ ولكن يعامل معاملة الأصل من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه، أما شهيد المعركة فهو الذي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، والقاتل يقام عليه القصاص؛ فيقتله الحاكم من أجل أن يأمن الناس على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم ونحو ذلك.

وعن عبد الله بن خباب قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل** ". أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرفُطة. دل هذا الحديث على أنه إذا كان هناك فئة من البغاة اعتدوا على جماعة من المسلمين فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون للمسلمين إمام؛ أي: ولي أمر؛ ففي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا معه؛ لقول الله تعالى:{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ } [1]؛ فيبدأهم الإمام بالمصالحة، فإن أبوا الصلح واستمر على عدوانهم وطغيانهم وجب قتالهم ولو كانوا

الحسن البصري عن عمر بالقضية.

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).

مسلمين، ومن قتل منهم فهو هدر لأنه صائل يريد استباحة أموال المسلمين وأعراضهم ونحو ذلك.

الثانية: ألا يكون للمسلمين إمام؛ كالفتن التي تكون بين القبائل وبين الجماعات وبين العائلات؛ فينبغي للمسلم ألا يشارك فيها، بل يعتزلها وينصرف عنها؛ لأنها فتنة بين المسلمين وليس هناك إمام يقاتل معه؛ فينبغي له أن ينصرف ولا يشارك فيها ويعتزلها، كما حصل لابن عمر لما حدثت الحرة فإنه كف ولم يشارك، وكما حدث لابن آدم ولم يقتل أخاه؛ قال الله تعالى:{ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨} [1]؛ وكما حصل لعثمان لما حدثت الفتن في عهده وجاءه البغاة ليقتلوه لم يدافع عن نفسه ولذلك قتل، وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هذا من باب الاستحباب، وهذا معنى قوله: " **كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل** ".

وعلى هذا فالصائل له ثلاث حالات:

الأولى: الصائل على فرد في بيته أو في مأمنهم؛ فالمصول عليه يجب عليه أن يقاتل، وأن يدافع عن نفسه وعن حرمته وعن ماله، بل يجب على من علم ذلك أن يدافع عنه أيضًا؛ لأن هذا من باب نصرة المظلومين؛ قال: " **انصر أخاك ظالمًا او مظلومًا** ".

الثانية: أن يكون الاعتداء على جماعة لهم إمام؛ ففي هذه الحالة يجب قتال البغاة والمعتدين مع الإمام؛ لقول الله عز وجل:{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩} [2].

الثالثة: أن يكون على جماعة من المسلمين وليس لهم إمام؛ فهنا يجب الكف، ولا يدخل ويزيد الشر شرًا؛ وهذا هو الواجب على المسلم عند الفتن؛ أنه يحفظ لسانه ويحفظ يده؛ وقد جاء في الأثر: " **ستكون فتنة يكون القاعد فيها خير من القائم، والنائم خير من القاعد** ".

* * *

(١) سورة المائدة: الآية (٢٨).
(٢) سورة الحجرات: الآية (٩).